ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First Issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق

م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي – جامعة البصرة
hussenkh7@gmail.com :mail-E

تاريخ استلام البحث:2024/12/10 تاريخ قبول النشر:2025/2/9 تاريخ النشر:2025/3/9

الملخص:

بالنظر للدور المهم الذي تمارسه الأموال العامة في تسيير نشاط الدولة ومرافقها العامة ولما لذلك من أثر في تحقيق استقرارها اقتصادياً وأمنياً وسياسياً وانعكاساته على الصالح العام ،الأمر الذي جعل التشريعات تسعى لتوفير الحماية القانونية الكافية لتلك الأموال ،فكانت حماية جهاز الادعاء العام هي نوع من أنواع هذه الحماية وبالتحديد الحماية الإجرائية ، إذ لا يقتصر دوره على الجانب الجزائي المتمثل بسلطة تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم عموما وجرائم الفساد الإداري والمالي فحسب بل تمتد إلى الجانب المدني في التدخل والحضور في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها .

وبما ان جهاز الادعاء العام في العراق لا ينفرد بالسعي لحماية المال العام وحده وإنما هناك أجهزة أخرى طور المشرع بعضها كديوان الرقابة المالية الاتحادي وأنشأ البعض الآخر مثل هيئة النزاهة، فكان لابد من البحث في علاقة الادعاء العام بهذه الأجهزة في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد وعلى وجه الخصوص علاقته بهيئة النزاهة، هذه الهيئة ذات الصفة التحقيقية القضائية، وهل هي علاقة تكاملية أم هي تقاطعية .

الكلمات المفتاحية: هيئة النزاهة، الادعاء العام، التقاطع التشريعي، الفساد المالي والاداري، دائرة المدعي العام المالي والاداري.

the Integrity commission and the public prosecution Legislative Intersection between in Iraq

Lect. Hussein Khalil Muttar
Basra and Arab Gulf Studies Center
University of Basra

:Abstract

Given the important role played by public funds in managing the state's activity and its facilities, and the impact of this on achieving its economic, security and political stability in the public public interest, which made legislation seek to provide adequate legal protection for these funds, the type of this protection, specifically procedural protection of the Public Prosecution Service was a protection, as its role is not limited to the procedural aspect represented by the authority to initiate but ،criminal proceedings in crimes in general and crimes of administrative and financial corruption only rather extends to the civil aspect in intervening and attending in lawsuits in which the state is a party. Since the Public Prosecution Service in Iraq is not unique in seeking to protect public funds alone, but the legislator , such as the Federal Financial Supervision Bureau, there are other agencies, some of which and established others, such as the Integrity Commission, it was necessary to investigate the relationship public funds and of the Public Prosecution Service with these agencies in the field of protecting combating corruption, and in particular its relationship with the Integrity Commission, this agency with a .judicial investigative character, and whether it is a complementary relationship or is it intersectional

Keywords: Commission of Integrity , General Prosecution, Legislative Intersection , Financial and administrative corruption , Financial and administrative prosecutor's office .

المقدمة

أولاً / فكرة البحث و أهميته :

دائماً ما تسعى المجتمعات إلى تحديد مواطن الخلل فيها ، ووضع أسس و ضوابط لعلاج الخلل ، و بما إن الفساد يعتبر من أهم مواطن الخلل في المجتمع ، لذا تعمل السلطات على القضاء عليه أو الحد منه عن طريق تحديد الأشكال التي يتجسد بها و المجالات التي يرتبط بها ، و من ثم تحديد الطرق لمكافحته ، و من ثم تجريمه ، و بالتالي تعيين من يتولى مهمة إكتشافه و مكافحته.

ونجد تأكيد هذا المعنى في الأسباب الموجبة لقانون هيئة النزاهة التي جاء فيها رفع مستوى النزاهة و الحفاظ على المال العام و محاربة الفساد ، وهذا يدل على إن القانون قد حدد بشكل واضح هدف أساسي لهيئة النزاهة ووضع لها وسائل لبلوغه ، و نجد هذا أيضاً عند العودة الى قانون الإدعاء العام الذي حدد هدفاً مشابه لهيئة النزاهة من بين أهداف عدة ، يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الإدعاء العام لتحقيق حماية نظام الدولة و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على أموال الدولة ، إذ يشترك مع هيئة النزاهة في هدفها و هو الحفاظ على المال العام ، وبما إن جهاز الإدعاء العام في العراق لا يتفرد في حماية المال العام و مكافحة جرائم الفساد المالي و الإداري لوحده بل يتشارك مع هيئة النزاهة فكان لا بد من البحث في طبيعة علاقة جهاز الإدعاء العام و هيئه النزاهة في إطار مكافحة الفساد و حماية المال العام.

ثانياً / إشكالية البحث :

تتطلب مكافحة الفساد تظافر جهود جميع الأجهزة و المؤسسات سواء كانت تشريعية أم قضائية أو رقابية و إن هذا لن يتحقق دون وجود آلية تنسيق فعالة فيما بينها لتحقيق الغاية من وجودها ، و الا فإن تعدد الأجهزة دون إيجاد طريقة تعاون يجعل وجودها غير مجدي و لا يحقق التكامل فيما بينها من أجل تطبيق الهدف من إنشائها، فضلاً عن أنه سيؤدي الى التداخل و التعارض في الإجراءات الجزائية عند مواجهتها لجرائم الفساد الإداري و المالي ، وإن التنازع في الأختصاص فيما بينها يجعل وجودها مشابه لعدمها.

و التساؤل المطروح هنا : هل يمكن أعتبار أختصاص جهاز الإدعاء العام و أختصاص هيئة النزاهة متناغم و متكامل في نطاق حماية المال العام ومكافحة الفساد أم يوجد هناك تعارض و تقاطع فيما بينهما ؟

ثالثاً / نطاق البحث :

نتناول في هذا البحث العلاقة التشريعية بين هيئة النزاهة والادعاء العام في اطار مكافحة الفساد الاداري والمالي مع توضيح لأوجه التقاطع بينهما في كل من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 من الناحية الاجرائية فقط .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً / منهجية البحث :

سنتولى في هذا البحث دراسة موضوع التقاطع التشريعي بين الادعاء العام و هيئة النزاهة مستندين في ذلك الى عرض و تحليل النصوص الواردة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ و قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنه ٢٠١١ بهدف وضع اليد على مواطن التقاطع و أستكشاف مكامن التعارض في إطار حماية المال العام و مكافحة الفساد.

خامساً / خطة البحث :

سنعتمد في هذا البحث على هيكلية مكونة من ثلاثة مطالب

المطلب الأول بعنوان مفهوم الإدعاء و المطلب الثاني تحت عنوان مفهوم هيئة النزاهة أما المطلب الأخير سيخصص لبيان مواطن التقاطع التشريعي بين الإدعاء العام و هيئة النزاهة .

المطلب الاول

مفهوم الادعاء العام وأختصاصاته

إن الإدعاء بالحق يندرج ضمن مهمة القاضي في البحث عن العدالة وإحقاق الحق الذي هو رائد المجتمع ، و بعد تطور الحياة الأجتماعية و تطور حاجات الفرد الذي كان يسعى للحفاظ على مصلحته الشخصية وفي ذات الوقت مسؤولاً عن الدفاع عنها وحمايتها، فقد أنتقلت هذه المصلحة الى المجتمع باعتبار الفرد جزء من المجتمع و بالتالي فان مسؤوليته تنحصر بالمصلحة العليا للمجتمع ، لذا فان الحاجة أصبحت ملحة لوجود من يمثل هذه المصلحة وينتقل من الدفاع عن الحق بوصفه حقاً للفرد الى وصفه حقاً للمجتمع و بهذا ظهرت فكرة الادعاء العام او النيابة العامة او وكالة الهيئة الأجتماعية و غير ذلك من التسميات بحسب الأنظمة التي ظهرت بها ، وأصبح الادعاء العام كياناً مستقلاً يقف الى جانب القضاء ، فالاختصاصات التي ينبغي على الادعاء العام القيام بها تتجه نحو تحقيق غاية بالغة الخطورة و هي حماية المصلحة العامة، ومن أجل قيام الادعاء العام بهذه المهام يجب أن يكون عالماً بأحوال المجتمع و ظروفه المختلفة و ملماً بأحكام القوانين.

و على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الادعاء العام في فرع أول و اختصاصاته في فرع آخر وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف الادعاء العام

أن فكرة الادعاء العام هي الطلب الذي قرره القانون لشخص او لعضو الادعاء العام لرفعه للقضاء للحصول على حكم باقتضاء الحق او تقديره عند الاقتضاء او عند وقوع جريمة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لم تتطرق اغلب التشريعات لتعريف الادعاء العام ، بل تركت ذلك للفقه الذي أتجه في هذا الإطار الى إتجاهين نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية في كل دولة، فمنهم من أخذ بالتعريف المادي ومنهم من تبنى التعريف الشكلي و سنوضح هذا تباعاً:

أولاً / التعريف المادي :

يعرف الادعاء العام وفق هذا الاتجاه على إنه ذلك الشخص الذي يتولى رفع الدعوة نيابة عن المجتمع ليس بصفته الشخصية فالمدعي العام هو النائب العام عن الهيئة الاجتماعية وهو رأس الادعاء العام وهو الأصيل في مباشرة اختصاصاته ، أما سائر أعضاءه فيدينون له بالتبعية ويباشرون اختصاصاتهم كقاعدة عامة بوكالة مفترضه منه [1].

أما أعضاء الادعاء العام فهم موظفون منصبون من قبل الدولة لأجل حماية الحقوق العامة في الامور القضائية و وظيفتهم الأصلية هي حسن سير الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن و المصلحة العامة [2].

كما عرف هذا الأتجاه الادعاء العام بأنه مجموعة من الأعضاء يقومون بوظائفهم لدى المحاكم وهم رئيس الادعاء العام الذي يتولى الرقابة والإشراف الإداري على هذا الجهاز يعاونه في ذلك نائبين للرئيس ومدع عام في كل من محكمة التمييز والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة [3].

و أيضاً عرف أعضاء الادعاء العام على أنهم المختصون بالدعوى العمومية القائمون على إجراءاتها بوصفهم نواباً عن الهيئة الإجتماعية بما سيتتبعه ذلك من أختصاصات يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم[4].

ثانياً / التعريف الشكلي :

ينظر هذا الإتجاه للادعاء العام على انه هيئة او سلطة، فيُعرفه بعض الفقهاء على إنه السلطة التي تملك وفقاً للقانون إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ، مالم يتطلب القانون تحريكها بشكوى أو إذن من مرجع مختص، كما انه يملك مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها ، واتخاذ كل ما من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة [5].

كما عرف بأنه الهيئة التي عهد اليها توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة [6]، كما عرفه البعض الآخر على انه السلطة التي تتولى بصفة أساسية أعمال التحقيق والاستدلال والاتهام في الدعوى الجنائية ويقوم المدعي العام بأداء وظيفة الادعاء العام امام جميع المحاكم [7] .

و ختم البعض الآخر كل هذه التعريفات بالقول بأنه هيئة من هيئات الدولة تباشر وظيفتها باعتبارها طرفاً في النزاع مع المتهم تخضع في تصرفاتها لمقتضيات الحقيقة وعليها ان تتأكد من مسؤولية المتهم وعليها ايضاً حماية مصالح المتهم عند الاقتضاء[8].

على الرغم من عدم وضع المشرع العراقي تعريف للإدعاء العام الا أنه قد تبنى الإتجاه الثاني الداعم لفكرة أعتبار الإدعاء العام جهازاً و ذلك بموجب المادة الأولى من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(يُؤسس جهاز يسمى جهاز الإدعاء العام و يُعد من مكونات السلطة القضائية الإتحادية يتمتع بالأستقلال المالي و الإداري يكون مقره في بغداد).

و قد نشأت هذه الهيئة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية بدءاً من نظام الاتهام الفردي وصولاً الى نظام الأتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص [9].

و الإدعاء العام لا يمثل الدولة باعتباره خصماً و أنما ينوب عنها في تأدية عمل عام و هو تأكيد سيادة القانون، فالإدعاء العام ليس له حق في الدعوى بل أنه يقوم بوظيفة هي تمثيل الدولة في أداء هذا الواجب بمعنى إن حماية مصالح المجتمع اقتضت أنشاء هذه الهيئة [10].

إلا إن هناك خلافاً بين النظم القانونية حول المركز القانوني لجهاز الإدعاء العام و ينبني على تحديد المركز القانوني له بيان العلاقة بين الإدعاء العام و أجهزة السلطة العامة و من ثم تحديد طبيعة الوظائف التي ينهض بها هذا الجهاز و يعود سبب أختلاف النظم القانونية حول تحديد المركز القانوني للإدعاء العام الى الإختلاف حول تبيان فكرة السلطة العامة و وظيفتها، ففي النظام الماركسي يرتكز تحديد فكرة السلطة العامة على عدم الأعتراف بمبدأ للفصل بين السلطات و الأخذ بمبدأ وحدة السلطة على نحو يتحقق به خضوع جميع هيئات الدولة للسلطة التشريعية .

من جانب آخر يتأثر وضع الإدعاء العام في معظم النظم التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بالأصل التاريخي لها مما كان له صدى كبير بالنظر الى الإدعاء العام على أنه جزء من السلطة التنفيذية و إن وظيفتها تعتبر من وظائف هذه السلطة غير إن بعض هذه النظم يرى الإدعاء العام من خلال دوره كحارس للشرعية و أداة لحماية القانون تتولى بتفسيره و تطبيقه و هو ما تختص به أصلاً السلطة القضائية الأمر الذي يدعو للميل بان الإدعاء العام تابع للسلطة القضائية [11].

إن وظيفة الإدعاء العام هي وظيفة حديثة النشأة نسبياً تعود الى القرن الرابع عشر في فرنسا ، وفي العراق فأنه لم يعرف وظيفة الإدعاء العام الا من خلال تطبيق القوانين العثمانية و منها قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المقتبس من القوانين الفرنسية.

أما عن نشأته الفعلية تعود الى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي و من ثم صدور ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الذي تم بموجبه أحداث دائرة المدعي العام و حدد واجباته و بعد ذلك جاء قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ الذي بين بشكل أكثر تفصيلاً صلاحيات الإدعاء العام [12] ، ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، و بعد ذلك أفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً للإدعاء العام و هو قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذي أُلغِي بموجب قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ الذي بين تشكيلاته و أختصاصاته أذ أسند له أختصاصات جديدة كما سنبينها في الفرع الثاني

الفرع الثاني

اختصاصات الادعاء العام

لقد منح القانون للإدعاء العام عدداً من الأختصاصات ليتمكن من خلالها من القيام بواجباته و تحقيق أهدافه المرسومة له بموجب القانون و منها المطالبة بالحق العام و ضمان مبدأ الأمن الجنائي فضلاً عن ضمان مبدأ الأمن القانوني بصورة عامة ، و قد بين المشرع أختصاصات جهاز الإدعاء العام بموجب المادة (٥) من قانون الإدعاء العام:

و فيما يلي بيان لأهم و أبرز هذه الأختصاصات:

أولاً / أقامة الدعوى بالحق العام : إن من أهم أختصاصات الإدعاء العام هو إسناد مهمة أقامة الدعوى بالحق العام و متابعته لجهاز الإدعاء العام و ذلك من أجل أن يكون ضمان حق المجتمع و الدفاع عنه بيد جهة مخولة بذلك وفق القانون بعيداً عن الضغوطات و الإملاءات السياسية على وفق مبدأ الفصل بين السلطات و خصوصاً بعد أن أعتبر جهاز الإدعاء العام أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية و يتمتع بالشخصية المعنوية [13] ، و يتم متابعة دعاوى الحق العام على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

ثانياً / الحضور أمام المحاكم و الجهات التحقيقية و اللجان : إذ أوكل القانون للادعاء العام مهمة الحضور عند أجراء التحقيق في جناية أو جنحة ، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية للمتهم ذلك من خلال أبداء الملاحظات و تقديم طلباته القانونية ، كذلك الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الإتحادية و تقديم الطعون و الطلبات الى محكمة الجنايات و الى محاكم الأستئناف بصفتها الأصلية و التمييزية إضافة الى حضوره أمام محاكم العمل و محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الإداري و الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة من الدعاوى الجزائية و بيان أقواله و مطالعاته و مراجعة طرق الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى و متابعتها، فضلا عن حضوره أمام لجنة شؤون القضاة و لجنة شؤون الإدعاء العام و لجان الأنضباط و الكمارك و لجان التدقيق بضريبة الدخل وأية لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي.

و هنا تتضح مواطن الإضافة في قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، إذ كان يقتصر أختصاص جهاز الإدعاء العام على الحضور عند أجراء التحقيق في جناية أو جنحة و أبداء الملاحظات ، و يؤكد على هذا المعنى القرار الصادر من محكمة التمييز الإتحادية ذو العدد (٢٠٨) سنة ٢٠١٣ الذي جاء فيه أن من الضمانات المقررة للمتهم دستورياً و قانونياً أن تدون أقواله من قبل قاضي التحقيق و بحضور ممثل الإدعاء العام[14].

ثالثاً / ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث : قد تتطلب بعض الظروف التي قد تحصل في محل الحادث أن تتخذ مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل المحافظة على آثار الجريمة و من هذه الظروف التي قد تعترض مسرح الجريمة هي غياب قاضي التحقيق فمن الجائز ان يحل عضو الإدعاء العام محل قاضي التحقيق عند غيابه بهدف ضبط المبرزات الجرمية و المحافظة على آثار الجريمة و الأدلة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً / التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري : يعد هذا الأختصاص من أبرز و أهم تخصص ذكره قانون الإدعاء العام لم يكن موجوداً من الأساس في القوانين السابقة الملغية أذ أسند المشرع مهمة التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري للإدعاء العام و من أهمها الرشوة و الأختلاس وأستغلال نفوذ الوظيفة و يتم ذلك من خلال دائرة المدعي العام المالي و الإداري التي أستحدثها المشرع في قانون الإدعاء العام يتولى أدارتها مدعي عام لا تقل خدمته عن ١٥ سنة مهمتها الأشراف على مكاتب الإدعاء العام المالي و الإداري المكلفة للقيام بمهمة التحقيق في وزارات الدولة و مؤسساتها وتلزم هذه الدائرة الوزارات والمؤسسات كافة بأخبار الإدعاء العام بالجنايات و الجنح التي تتعلق بالحق العام فور العلم بها و أيضاً نص القانون على أن يؤسس مكتب للإدعاء العام في الوزارات و الهيئات المستقلة يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن ١٠ سنوات يقوم بممارسة اختصاصاته في التحري و التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري و هذا يشير على إن المشرع قد منح جهاز الإدعاء العام دوراً خطيراً و حساساً في أطار القضايا الخاصة بالفساد المالي و الإداري اذ تعتبر نقلة نوعية في مجال اختصاصات الإدعاء العام عموماً.

خلاصة القول إن قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد منح و أضاف للإدعاء العام مهام جديدة لم تكن موجودة في ظل القوانين السابقة عززت من صلاحياته فأصبح له دور كبير بموجبها و أن هذه المهام و الاختصاصات في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام أضحت كثيرة و متشعبة أذ توسعت تخصصاته لتمتد بالحضور أمام عده جهات قضائية منها محاكم البداءة و العمل و غيرها الكثير من المحاكم و اللجان ذات الصبغة القضائية و من أبرز هذه الاختصاصات و أكثرها تشابك هي التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري .

إن الإدعاء العام ينهض بأختصاصات على جانب كبير من الأهمية القانونية الأمر الذي يصح القول معه بأن الإدعاء العام أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث ، فمن ناحية إن الإدعاء العام يضمن حياد القاضي بقيامه بالإتهام فيتجنب بهذا أجتماع الإتهام و القضاء بيد واحدة ، و من جانب آخر فأن الإدعاء العام يخفف من أعباء القضاء من خلال حفظ بعض الدعاوى ، فضلاً عن ذلك فإن قيام الإدعاء العام بصياغة قرار الأتهام يرسم للقضاء حدود الدعوى من حيث موضوعها و أشخاصها كما يحدد له أسس عمله [15].

المطلب الثاني

مفهوم هيئة النزاهة

أستحدثت هيئة النزاهة في العراق على غرار التجارب الدولية التي لجأت اليها الدول الحديثة من حيث إيجاد أجهزة تنظيمية رقابية من أجل مكافحة الفساد المالي والاداري ، وتعد هيئة النزاهة في العراق احد أهم هذه الاجهزة اذ تم إنشاءها على غرار الأنموذج المطبق في هونغ كونغ التي تعد الاكثر شيوعآ في الكثير من دول العالم وهي اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد الاداري[16] ، وهو مايهمنا بشكل أكبر فقد تم انشاء هيئة النزاهة بموجب الأمر رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة باعتبارها جهازاً منفصلاً ومستقلاً ادارياً ومالياً مسؤولاً يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون.

وفي مايلي تعريف لهذه الهيئة وبيان أهم اختصاصتها وتكويناتها :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

تعريف هيئة النزاهة

تُعد هيئة النزاهة جزءاً من تشكيلات السلطة الإتحادية و ذلك على حد وصف المشرع الدستوري لها الذي جعل منها أحدى الهيئات المستقلة في العراق[17].

وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية و أستقلال مالي و إداري [18].

و قد وضع لها المشرع وظيفة أساسية التي هي في حد ذاتها العلة من أنشاء هذه المؤسسة ، أذ تتمثل هذه الوظيفة بالمساهمة في منع الفساد و مكافحته و أعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على كافة المستويات .

و قد حدد لها المشرع وسائل في سبيل تحقيق هذه الوظيفة التي يمكن تقسيمها الى صنفين :

أولاً / وسائل قانونية :

١/ التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققين و بأشراف قاضي التحقيق المختص و وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢/ متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها .

٣/ إعداد مشروعات قوانين يساهم في مكافحة الفساد و رفعها الى السلطة التشريعية .

٤/ إصدار تعليمات تلزم المسؤولين بالكشف عن الذمم المالية و ما لديهم من نشاطات خارجية و موجودات قد تؤدي الى تضارب المصالح.

٥/ إصدار تعليمات سلوك تتضمن قواعد و معايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح و السليم لواجبات الوظيفة العامة .

ثانياً / وسائل إعلامية و تثقيفية :

١/ تنمية ثقافة النزاهة و الشفافية و الخضوع للمساءلة و التعامل المنصف في القطاع العام من خلال إعداد برامج عامة للتوعية و التثقيف.

٢/ تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام و الخاص عن طريق برامج التدريب و الأتصال بالجمهور عبر الاعلام و بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني [19].

من خلال قراءة الوسائل سالفة الذكر نستنتج بأن هيئة النزاهة تتبع في سبيل بلورة أهدافها و جعلها ذات أثر أداتين:

أ / الأداة الوقائية : تتمثل بإعداد مشروعات القوانين و أصدار تعليمات السلوك و تعليمات الزامية للمسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية.

ب/ الأداة العلاجية : تتجسد بالتحقيق بجرائم الفساد المالي و الإداري و متابعتها .

كما منحها المشرع وسائل تتصف بالمرونة من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها على شرط أن تكون ذات تأثير و فعالية على أرض الواقع و أن يكون ضرورياً و يصب في صالح مكافحة الفساد والوقاية ، من أهم هذه الوسائل هي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أستطلاعات الرأي و ذلك لقياس حجم تعاطي الرشوة في العراق و الوقوف على أسبابها و أن أهم مبررات القيام بمثل هذه الأستطلاعات هي :

١/ قياس حجم تعاطي الفساد الإداري و المالي في العراق .

٢/ فضح المفسدين بوسائل علمية و عملية إذ لا يمكنهم أنكار مضمونها و نتائجها .

٣/ قطع السبيل أمام أي جهة أو شخص تنكر تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي في بعض دوائر الدولة.

٤/ زيادة الضغط على المسؤولين و دفعهم للعمل على محاربته.

٥/ تحقيق الردع للفاسدين لأن إثارة موضوع الفساد الإداري و المالي و طرحه كقضية تشغل الرأي العام باستمرار قد يساهم في تضييق الخناق على متعاطي الفساد المالي و الإداري [20].

و من هنا تعتبر أستطلاعات الرأي التي تقوم بها هيئة النزاهة والتي تعد من الوسائل و الاليات الناجحة في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري و هي أداة غير تقليدية من أدوات مكافحة الفساد الإداري و المالي و لها أثر فعال في تقليص دائرة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

اختصاصات هيئة النزاهة

لقد أوجد قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ أختصاصات مختلفة للهيئة من بينها تنمية ثقافة الاستقامة في القطاعين العام و الخاص و أحترام اخلاقيات الخدمة العامة و أعتماد الشفافية و أصدار قواعد تتضمن معايير سلوك و الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية كما أوضحناها آنفاً .

و إن من أهم و أبرز هذه الأختصاصات هو التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري و سنتناول هذا الأختصاص بشيء من التفصيل قدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

لقد عهد المشرع سلطة ممارسة التحقيق في قضايا الفساد المالي و الإداري الى دائرة التحقيق التابعة الى هيئة النزاهة التي تتكون من مجموعة محققين يقومون بأداء أعمالهم على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و قد رجح المشرع الأختصاص التحقيقي لدائرة التحقيق في هيئة النزاهة على بقية الجهات التحقيقية لدى الجهات الأخرى من ضمنها الجهات التحقيقية العسكرية و الجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي ، إذ يتوجب على هذه الجهات إيداع الأوراق و الوثائق و البيانات المتعلقة بأية قضية فساد مالي و إداري لدى هيئة النزاهة متى ما أختارت الهيئة أكمال التحقيق فيها [21].

و قد وجهت سهام النقد الى فكرة ترجيح الأختصاص التحقيقي لهيئة النزاهة على بقية الدوائر التحقيقية لدى الجهات الأخرى غير المدنية بحجة أنه سيخلق تزاحماً في الأختصاص بين تطبيق قانون هيئة النزاهة و بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بيد إن الغلبة ستكون لقانون هيئة النزاهة على أساس قاعدة النص اللاحق يكون أولى بالتطبيق من النص السابق هذه القاعدة المعمول بها شرعاً و قانوناً و منطقاً لكون ما ذكرناه من قوانين سلفاً هي ذات طبيعة واحدة لذلك تكون هذه القاعدة هي الأنسب لمد سحب الاطمئنان على سماء هيئة النزاهة و نصوص قانونها .

و قد أكد المشرع على تشكيل مكاتب تحقيق في الأقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالاقليم و في المحافظات غير المنتظمة في أقليم بالتنسيق مع الجهات المعنية بناء على أقتراح يقدم الى رئيس الهيئة من مدير عام التحقيقات ، هذا من جانب و من جانب آخر الزم المشرع في حالة وجود هيئات نزاهة في الأقاليم بأجراء تنسيق بين هيئة النزاهة الإتحادية و هيئات النزاهة في الأقاليم في ميدان مكافحة الفساد المالي و الإداري [22].

و لم يحدد المشرع طبيعة هذا التنسيق و أدواته على الوجه الذي يضمن كفاءة عمل هيئة النزاهة داخل الأقاليم في مضمار مكافحة الفساد الإداري و المالي .

و يفترض علم الأدارة العامة لغرض تحقيق التنسيق وجود لجان مركزية مخصصة لمتابعة ما يجري على مستوى الدولة ، و تقديم تقارير عن الأداء الى الجهة المركزية الأمر الذي يفرض على عاتق دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الإتحادية الزام قانوني بأقامة تنسيق مع هيئات النزاهة في الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في أقليم بهدف متابعة قضايا الفساد الإداري و المالي [23].

أما عن مدى أناطة سلطة التحري و التحقيق الأبتدائي بهيئة النزاهة فإن الهيئة تقوم بعملية التحري و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم الداخلة في أختصاصها بالوسائل القانونية كافة ، و ذلك من خلال دائرة التحقيقات .

وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة و قانون أصول المحاكمات الجزائية تقوم دائرة التحقيقات بواجباتها بالتحري و التحقيق فور تلقيها الشكوى او الأخبار عن جرائم الفساد المالي و الإداري ، و يتم جمع الأدلة المقنعة ثم إعداد ملف متكامل عن الموضوع لغرض عرضه على قاضي التحقيق المختص المنسب للنظر في دعاوى هيئة النزاهة لاتخاذ قراره المناسب [24].

و للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص ، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما أو أذا ثبت لديه بالتحريات و التحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبها [25].

و لكي يكون عمل هيئة النزاهة متناسق و ذو جدوى فهي بحاجة للاستعانة باللجان التحقيقية التي تتشكل في الوزارات على وفق قانون أنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ التي توصف بأنها رقابة إدارية داخلية لأنها تباشر من داخل المرفق العام ، كون هذه اللجان تكون أقرب الى مواطن الفساد ، و إن الأجراءات التي تقوم بها بالتحقيق و التقييم تكون بصورة دورية ، مما يسهل عليها أكتشاف الفساد الذي يصيب مؤسساتها ، أضافة الى إن عمل هذه اللجان غالباً ما يكون بحدود المؤسسة التي تتبعها مما يسهل عليها حصر حالات الفساد ، و ذلك بخلاف طبيعة عمل هيئة النزاهة إذ لا تقوم بأجراءاتها بالتحقيق بجرائم الفساد الا أذا وصل الى علمها بأن جريمة فساد قد أرتكبت عن طريق الأخبار أو الشكوى ، و إن نطاق عملها يمتد الى جميع مؤسسات الدولة ، لذا فأنها تكون بحاجة الى التعاون مع هذه اللجان .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

و بالرجوع الى التحقيق الإداري الدي يتم أجرائه وفق أحكام قانون أنضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، فاذا ما توصلت اللجنة التحقيقية من خلال تحقيقها الإداري بان هناك عنصراً جزائياً في الموضوع الجاري التحقيق بشأنه توجب عليها أحالة الموضوع الى هيئة النزاهة كونها الجهة المخولة بالقيام بالاجراءات الجنائية على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية مع عدم الإخلال بحقها في رفع نتائج التحقيق الإداري الى الوزير المعني ، أي إن هيئة النزاهة تكمل عمل اللجان التحقيقية الذي بدأته ، وعليه فأنه يستوجب على اللجان التحقيقية التعاون الكامل مع هيئة النزاهة فيما يتعلق بأية معلومات أو وثائق [26].

المطلب الثالث

مواطن التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة و الإدعاء العام

تتطلب مكافحة الفساد الإداري و المالي تظافر جهود جميع الأجهزة التشريعية و القضائية و الرقابية و هذا لن يكون دون وجود آلية تنسيق فعالة فيما بينها لتحقيق الهدف من وجودها و ألا فأن تعدد الهيئات و الأجهزة دون أيجاد آلية واضحة للتنسيق و التعاون يجعلها غير مجدية فضلاً عن أنه سيؤدي الى التداخل و التعارض و التقاطع في الأجراءات التي تقوم بها عند مواجهتها لجرائم الفساد الإداري و المالي و تنازع بالأختصاص مما يجعل وجودها كعدمها ، و في مقدمة هذه الهيئات و الأجهزة هما هيئة النزاهة و جهاز الإدعاء العام و فيما يلي بيان لأهم مواطن التقاطع بينها :

الفرع الأول

التقاطع في أطار التحريات و التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي

لقد منح المشرع هيئة النزاهة سلطة التحري عن جرائم الفساد ، إذ أوجب على أن تعمل الهيئة بالمساهمة في مكافحة الفساد و منعه و أعتماد الشفافية في أدارة شؤون الحكم على جميع المستويات من خلال متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها و التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت أشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية [27].

بهدف القيام بأي عمل يسهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه و في سبيل ذلك فقد ألزم القانون تشكيل دائرة تسمى دائرة الوقاية للقيام بالواجبات اللازمة للملاحقة و تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية و مراقبة صحة المعلومات المقدمة اليها و تدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها .

كما أوجب تشكيل دائرة تسمى دائرة الإسترداد تتولى مسؤولية متابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق و إسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية [28].

إضافة إلى أهم دائرة في الهيئة و هي دائرة التحقيقات التي تتولى القيام بواجبات التحري و التحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون و قانون أصول المحاكمات الجزائية [29].

و قد بينا الأحكام القانونية لعمل هذه الدائرة بشيء من التفصيل في المطلب السابق .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هذا من جانب و من جانب آخر فقد نص المشرع على تأسيس دائرة المدعي العام الإداري و المالي في خطوة تعد خروجاً عن الأصل من خلال أعطاء الإدعاء العام سلطة التحقيق في جرائم الفساد المالي و الإداري و ذلك في المادة الخامسة الفقرة الثانية عشر و قد أوضحنا ذاك سلفاً في المطلب الأول و يثور تساؤل هنا حول وصف التحقيق الذي تجريه دائرة المدعي العام الإداري و المالي هل هو تحقيق أبتدائي الذي هو من مهام قاضي التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية و هل سيكتفي قاضي التحقيق بتدوين الأقوال الذي تم أمام الإدعاء العام أم أنه سيدونها للمرة الثانية و يبدأ أجراءات جديدة مما سينعكس سلباً على سرعة حسم القضايا و التأخير في الأجراءات.

علاوة على هذا فأنه إذا باشر مكتب الإدعاء العام في الوزارة التحقيق طبقاً لصلاحيته الجديدة فإن هذه الصلاحية يمكن أن تسلب منه في أية لحظة أذا أختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها الذي يرجح أختصاصه التحقيقي في قضايا الفساد على أختصاص للجهات التحقيقية الأخرى بموجب أحكام المادة ١١ ثانياً من قانون هيئة النزاهة

أضافة الى إن النص الذي تشكلت بموجبه دائرة المدعي العام الإداري و المالي و منحها سلطة التحقيق قد يبدو في ظاهره بانه قد سحب صلاحية التحقيق من هيئة النزاهة رغم انه لم يلغي صلاحيتها في التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي المستمدة من قانونها و هذا سيؤدي الى تقاطع في الأختصاصات حتماً [30].

الفرع الثاني

التقاطع في نطاق تلقي الأخبارات و الشكاوي

يعتبر الأخبار و الشكوى مرحلة من مراحل التحقيق و سابقة له في جرائم الفساد المالي و الإداري و قد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الى كيفية تحريك الشكوى و وسائلها و لم يحدد القانون شكلاً معيناً فقد تكون شفوية أو تحريرية و لا يشترط في الشكوى التحريرية صيغة معينة كذلك الأمر في الأخبار فلم يشترط صورة معينة أيضاً شأنه بذلك شأن الشكوى و إن لم ينص القانون على ذلك فقد يكون عن طريق حضور المخبر الى الجهات المعنية و تقديم الأخبار بطلب مكتوب أو تدون أقواله أو أعلامهم بصورة شفوية أو من خلال النشر في المواقع الالكترونية أو أية صيغة تؤدي الى أيصال الأخبار الجهات المختصة و قد يكون المخبر معلوماً أو مجهولاً و قد يكون الجاني نفسه و يبادر للأعتراف بجريمته كما قد يطلب المخبر عدم الكشف عن هويته إذ يسمى بالمخبر السري [31].

فهيئة النزاهة تعد جهة من جهات تلقي الشكاوي في جرائم الفساد الإداري و المالي و كذلك للإدعاء العام وفقاً لكل من قانون هيئة النزاهة و قانون الإدعاء العام

و هذا يشكل أحد مواطن التقاطع التشريعي و يمثل أحدى حلقات تنازع الأختصاص بين المؤسستين محل البحث .

الفرع الثالث

التقاطع في نطاق الطعن

من خلال الرجوع الى النصوص التي أوردها قانون هيئة النزاهة نجد أنه قد تطرق الى ثلاث حالات و هي :

الحالة الأولى : تتعلق بجرائم الفساد التي لا تحقق هيئة النزاهة فيها :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فقد بين المشرع بأن للهيئة متابعة الدعوى بواسطة ممثل قانوني عنها التي لا تحقق فيها أذ نص صراحة على حق الهيئة بالطعن بالقرارات و الأحكام الصادرة فيها و متابعتها حتى صدور قرار فاصل في الدعوى و أسترداد المال العام [32].

الحالة الثانية : تتعلق بجرائم الفساد التي تحقق فيها هيئة النزاهة :

حيث لم يجعل المشرع هيئة النزاهة طرفاً في أي دعوى فساد يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي الهيئة ، و عليه فأن لم تكن طرفاً فأنها لا تملك حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها سواء كان بطريق التمييز أو بتصحيح القرار التمييزي [33].

الحالة الثالثة : الطعن في الدعاوي التي رفض طلب الهيئة بأيداع الدعوى أليها :

أوجب قانون هيئة النزاهة على قاضي التحقيق أن يشعر الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند مباشرة التحقيق في أية دعوى فساد و يطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها و أوجب عليه أن يودع أية قضية فساد ترتئي الهيئة إكمال التحقيق فيها الى أحد محققي الهيئة ، و قد نص القانون على إن للهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق الذي يقضي برفض طلب الهيئة بأيداع الدعوى أليها لأي سبب كان[34].

أما عن جهاز الإدعاء العام فأنه يمتلك عدد من الأختصاصات في هذه المرحلة و هي عامة بالنسبة لجميع الجرائم و منها جرائم المال العام .

و من الجدير بالذكر نجد إن محكمة التمييز الإتحادية كان لها موقفاً في هذا الإطار و ذلك في أحدى قرارتها إذ جاء قرار الهيئة الجزائية الموسعة رقم (١٤٥) في تاريخ ٢٥/ تموز / ٢٠١٢ الذي أعطى لهيئة النزاهة الحق بالطعن بالتمييز في الدعاوى المتعلقة بالفساد كافة فجاء في أحدى قرارتها (يحق لهيئة النزاهة الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في دعاوى الفساد التي جرى التحقيق فيها من قبلها أو التي لك يجري التحقيق فيها إنها أعتبرت طرف في كل قضية فساد و حسب ما جاء في المادتين ١٠ و ١٤ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) [35].

هذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الإتحادية مما لا يدع مجالاً للشك أن محكمة التمييز الإتحادية قد أعطت هيئة النزاهة حق الطعن التمييزي في جميع الدعاوى المتعلقة بالفساد دون التقييد بالمادة ١٤ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

الخاتمة

١ / لقد أختلف الفقه في بيان تعريف الإدعاء العام فمنهم من أستند الى فكرة التعريف المادي و منهم من أرتكز على الفكرة الشكلية ، و علة هذا الأختلاف ترجع الى تجاهل المشرعون في عموم القوانين لفكرة تعريف الإدعاء العام.

٢ / على الرغم من عدم وضع المشرع العراقي تعريف للإدعاء العام الا انه قد تبنى الأتجاه الداعم لفكرة أعتبار الإدعاء العام جهازاً و ذلك بموجب نص المادة الاولى من قانون الإدعاء العام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

٣ /إن المشرع قد منح للإدعاء العام مهمة جديدة لم تكن موجودة في ظل القوانين السابقة عززت من صلاحياته فأصبح له دور كبير بموجبها ، و إن هذه الأختصاصات في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام أضحت كثيرة و متشعبة ، اذ توسعت تخصصاته لتمتد الى الحضور أمام عدة جهات قضائية و بعض اللجان ذات الصبغة القضائية.

٤ / لقد نص المشرع بشكل صريح على تخصص جهاز الإدعاء العام بحماية المال العام و قضايا الفساد المالي و الإداري و أستحدث لذلك دائرة بمسمى دائرة المدعي العام الإداري و المالي و هذه أضافة جديدة من قبل المشرع أدت الى خلق تقاطع و تصادم مع بعض الهيئات ذات الأختصاص.

٥ / إن هيئة النزاهة تتبع في سبيل بلورة أهدافها و جعلها ذات أثر أداتين هما أداة وقائية و أداة علاجية.

٦ / في نطاق التحري و التحقيق في قضايا الفساد الإداري و المالي فإن المشرع قد أسند سلطة التحري و التحقيق لهيئة النزاهة و أنشأ لذلك دائرة أسماها دائرة التحقيقات ، و من جانب آخر أعطى ذات الصلاحيات لجهاز الإدعاء العام و أسس لها دائرة بأسم دائرة المدعي العام الإداري و المالي و هذا يعد موطن مهم من مواطن التقاطع التشريعي بين الهيئتين.

٧ / نلاحظ أيضاً بأن مكتب الإدعاء العام اذا ما باشر صلاحياته في أحدى الوزارات تطبيقاً لاختصاصه الجديد فأن هذه الصلاحيات من الممكن أن تسلب منه في أي وقت إذا أختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق ، إذ يرجح أختصاص هيئة النزاهة على أختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بموجب أحكام المادة ١١ / ثانياً من قانون هيئة النزاهة .

8/ في نطاق الشكاوي و الأخبارات ، تعد هيئة النزاهة جهة من جهات تلقي الشكاوي و الأخبارات فيما يخص قضايا الفساد المالي و الإداري و كذلك الإدعاء العام وفقاً لكل من قانوني هيئة النزاهة و قانون الإدعاء العام و هذا يشكل أحد مواطن التقاطع التشريعي و يمثل أحدى محطات تنازع الأختصاص.

9/ في نطاق الطعن ، من خلال الرجوع الى قانون هيئة النزاهة لاحظنا بان المشرع قد وضع ثلاث سبل لمباشرة الطعن في الأحكام و القرارات المتعلقة بقضايا الفساد المالي و الإداري منها بالجرائم التي لا تحقق هيئة النزاهة فيها و منها ما تعلق بالجرائم التي تحقق فيها الهيئة و ثالثها ما كان ذو صلة بالدعاوى التي رفض طلب الهيئة بايداع الدعوى اليها و لكل من هذه السبل حكمه الخاص به ، وعلى صعيد الإدعاء العام فقد منحه القانون أيضاً حق الطعن في القرارات و الأحكام الخاصة بقضايا الفساد و هذا يشكل أحدى مواطن التقاطع التشريعي بين الهيئتين محل البحث.

10/ يجب إن تترك المسألة لهيئة النزاهة و ترجح كفتها لكون الهيئة المذكورة هي هيئة مؤسسة لغرض مكافحة الفساد المالي و الإداري علاوة على ذلك تخصص العاملين فيها و خصوصا بجرائم الأموال العامة و الجرائم الماسة بالوظيفة العامة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش :

1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2008،ص75.
2) د. فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية(دروس نظرية وعملية ، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان ،1987،ص79.
3) د. عبد الأمير العكيلي ،د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ص67.
4) خلدون عطية مزهر ،الاختصاص الجنائي لدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2022،ص29.
5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، 2019،ص 50.
6) د. محمد عبد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي ،1979،ص7.
7) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج 1، 2012،ص14.
8) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985،ص104.
9) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ،ص8.
10) سجى فالح حسين ، النظام الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة البصرة ، 2012،ص96.
11) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ،ص9.
12) د. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص 65.
13) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980، ص 53.
14) حازم علي حسين الغزي ، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني ، رسالة ماجستير ، ، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2020،ص17.
15) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق،ص55.
16) د. صدام عبد الستار رشيد ، الهيئات المستقلة في العراق (هيئة النزاهة أنموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد 52، 2016،ص253.
17) المادة (102) من دستور العراق لسنة (2005).
18) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة2011.
19) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
20) علي سالم جبار ، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجاً) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2022،ص38.
21) المادة (11/ ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
22) المادة (11/ ثالثاً – رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
23) محمد عزت فاضل، فاعلية التنظيم القانوني لجهة التحقيق في هيئة النزاهة ، بحث منشور في مجلة الذكوات البيض ، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامه الديوان الشيعي، 2023،ص 4.
24) المادة (10/أولاً) والمادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، المادة (12/أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
25) المادة (13/أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

26) علي عطية علي ، د. آلاء ناصر حسين ، التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى ، بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، ج4، المجلد 36، 2021،ص 185.
27) المادة (3/ أولاً – ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.
28) المادة (10/ثالثاً – سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
29) المادة (10/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والكسب غير المشروع والكسب غير المشروع .
30) أياد جعفر علي أكبر الأسدي ، دور الإدعاء في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2016،ص16.
31) المادة (1/أ – ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (11/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
32) المادة (14/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
33) المادة (14/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
34) المادة (14/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
35) أياد جعفر علي أكبر الأسدي ،مصدر سابق ، ص94.

المصادر

أولاً : الكتب :

1) د. أحمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية/دار النهضة العربية /القاهرة /1985.
2) د. أشرف توفيق شمس الدين/ شرح قانون الاجراءات الجنائية / ج 1 / 2012.
3) خلدون عطية مزهر / الاختصاص الجنائي لدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام / دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية / 2022.
4) د. فارس الخوري /أصول المحاكمات الحقوقية(دروس نظرية وعملية)/ط2/الدار العربية للنشر والتوزيع /عمان / 1987.
5)د. فخري عبد الرزاق الحديثي /شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية /شركة العاتك لصناعة الكتاب /بيروت / 2019.
6) د.عبد الأمير العكيلي ،سليم ابراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .
7) د. مأمون محمد سلامة / قانون الاجراءات الجنائية / ط1/ دار الفكر العربي / القاهرة / 1980.
8) د. محمد عبد الغريب / المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) / دار الفكر العربي / 1979.
9) د. محمود نجيب حسني / شرح قانون الاجراءات الجنائية / ط6/ دار المطبوعات الجامعية/الاسكندرية / 2018.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

1) أياد جعفر علي أكبر الأسدي / دور الإدعاء في حماية المال العام في العراق (دراسة مقارنة) / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة البصرة / 2016.
2) حازم علي حسين الغزي / دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني / رسالة ماجستير / كلية الحقوق/ الجامعة الاسلامية في لبنان / 2020.

3) سجى فالح حسين / النظام الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005/رسالة ماجستير/ كلية القانون / جامعة البصرة /2012.

4) علي سالم جبار / التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجاً) / رسالة ماجستير /كلية الحقوق/الجامعة الإسلامية في لبنان/2022.

ثالثاً: البحوث العلمية :

1)د. صدام عبد الستار رشيد / الهيئات المستقلة في العراق (هيئة النزاهة أنموذجاً) / بحث منشور في مجلة العلوم السياسية / جامعة النهرين /العدد 2016/52.

2) علي عطية علي ، د. آلاء ناصر حسين /التداخل والتكامل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى /بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا / ج4/المجلد 2021/36.

3) د. محمد عزت فاضل/ فاعلية التنظيم القانوني لجهة التحقيق في هيئة النزاهة / بحث منشور في مجلة الذكوات البيض / عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الثاني الذي أقامه الديوان الشيعي / المجلد/ 2023.

رابعا: الدساتير والقوانين :

1) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971..

2) الدستور العراقي لسنة 2005.

3) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2011 .

4) قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.